# التنظيم الدستوري لحق المنازعة الادارية في الضمان الاجتماعي

أ.د. صبا نعمان الويسي الباحثة: هبه عبد الرزاق ناصر
كلية القانون – جامعة بغداد

**الكلمات المفتاحية:** الدستور ، المنازعةالادارية، الضمان الاجتماعي

**الملخص:**

يعد التنازع الإداري من المواضيع الحيوية في النظم القانونية، حيث يتناول النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجهات الإدارية أو بين الجهات الإدارية نفسها. وفي العراق، توجد ضوابط حاكمة تهدف إلى تنظيم هذه النزاعات وضمان حسمها بطرق تتسم بالعدالة والفعالية.وان المشروعية هي الأساس الذي يبنى عليه النظام القانوني الإداري في العراق. حيث تحدد القوانين العراقية إجراءات واضحة ومحددة للتقاضي أمام المحاكم الإدارية، مما يضمن تنظيم سير الدعوى وحقوق الأطراف المتنازعة ونظمها الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ في المادة 101 بانشاء مجلس الدولة .

**المقدمة:**

ان فكرة الضمان هي فكرة قديمة ارتبطت بوجود البشرية على وجه الارض وان اختلفت المخاطر التي يواجهه باختلاف الانظمة الحاكمة للدول، وتتمثل فكرة الضمان الاجتماعي في الوقت الحالي بالبحث عن مصدر الدخل الانسان وكيفية الحفاظ على هذا مصدر وان تحقيق هذا الحق في غاية الصعوبة بسبب ما يواجه من تحديات سواء من ناحية التمويل او التنظيم او التنفيذ في مختلف الدول ولذلك من المهم دراسة التنظيم الدستوري لحق منازعة في الضمان الاجتماعي في مختلف الانظمة القانونية في العراق والدول [1]، فالضمان الاجتماعي هو نظام قانوني تكفله الدولة أو المجتمع يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للأفراد في مواجهة مخاطر الحياة المختلفة، وذلك من خلال تقديم المساعدات المالية والعينية لهم. ومن أهمية الضمان الاجتماعي تكمن أهمية الضمان الاجتماعي في كونه يُساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى معيشة الأفراد، كما يُعزز الاستقرار الاجتماعي ويُقلل من الفقر والبطالة [2]. وقد اضاف قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 18لسنة 2023 فروعا جديدة لم تكن معالجة في تشريعات السابقة[3]

اولا- اهمية الدراسة

يعد التنظيم الدستوري لحق المنازعة في الضمان الاجتماعي من المفاهيم الحديثة التي لها اثر في تطور وتحسين مستوى العمل اذ كفل الدستور حق التقاضي في المادة (19) الفقرة الثالثة حق التقاضي حق مصون ومكفول .

ثانيا اشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية البحث حول المنازعات الضمان الاجتماعي الادارية بسبب تطبيق القوانين الضمان الاجتماعي وعدم توضيح احكام معالجة منازعات الضمان الاجتماعي في حبين تشكل الطعون في القرارات الادارية في منازعات الضمان الاجتماعي اهم ضمانة للعامل

ثالثا- منهجية البحث

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت المنازعات الادارية في الضمان الاجتماعي والانظمة المقارنة له .

رابعا-خطة البحث

على ثلاثة مطالب احتوى كل مطلب على عددمن الفروع المطلب الاول التنظيم الدستوري لحق منازعات في الضمان الاجتماعي والمطلب الثاني حق الطعن الاداري واللجوء الى القضاءالدستوري والمطلب الثالث التنظيم القانوني للتنازع الاداري في الضمان الاجتماعي.

المطلب الاول: التنظيم الدستوري لحق المنازعات في الضمان الاجتماعي

حق المنازعات في الضمان الاجتماعي: هو حق أساسي للمؤمن يكفله له القانون، ويقضي بإمكانية اللجوء إلى القضاء أو أي جهة مختصة أخرى لفض أي منازعة قد تنشأ بينه وبين المؤسسة المسؤولة عن تقديم خدمات الضمان الاجتماعي ويُعدّ حق المنازعات في الضمان الاجتماعي ضمانة أساسية لحصول المؤمن على حقوقه كاملة دون أي ظلم أو تجاوز، كما يُساهم في تعزيز سيادة القانون ومحاسبة المؤسسات المسؤولة عن تقديم خدمات الضمان الاجتماعي [4].

والأسس القانونية لحق المنازعات في الضمان الاجتماعي: تستند الأسس القانونية لحق المنازعات في الضمان الاجتماعي إلى الدساتير والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما تستند إلى مبادئ العدالة والإنصاف وحقوق الإنسان، بينما التنظيم الدولي لحق المنازعات في الضمان الاجتماعي: تُكرس العديد من الاتفاقيات الدولية حق المنازعات في الضمان الاجتماعي، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم (102) بشأن الحد الأدنى للضمانات الاجتماعية. ودور القضاء في فض منازعات الضمان الاجتماعي يُلعب القضاء دورًا هامًا في فض منازعات الضمان الاجتماعي [5]، وذلك من

خلال الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المضمونين والمؤسسات المسؤولة عن تقديم خدمات الضمان الاجتماعي تكفل الدولة للمضمونين جملة من الضمانات التي تُمكنه من الحصول على حقه في التقاضي، وتشمل هذه الضمانات تسهيل إجراءات التقاضي وتوفير المساعدة القانونية للمؤمنين. ويواجه حق المنازعات في الضمان الاجتماعي بعض التحديات، مثل تعقيد الإجراءات القانونية ونقص الوعي القانوني لدى المضمونين وضعف إمكانيات بعض المؤسسات المسؤولة عن تقديم خدمات الضمان الاجتماعي.ويعد قانون العمل من القوانين المهمة والتي تعد شق الثاني من قانون الضمان الاجتماعي[6]،ويعالج الدستور النظام العام من خلال تطبيق النصوص الدستورية ومقارنتها مع احكام دستور[7]

الفرع الاول الحق في الضمان الاجتماعي

قبل بيان ماهو الحق الضمان الاجتماعي نبين عبارة (الضمان الاجتماعي) "وهي وترجمة غير دقيقة لمفهوم الامن الاجتماعي او الامان الاجتماعي وقد اخذ بها عدد من الدول العربية منها العراق والاردن، اما بعض الدول استخدمت مصطلح التأمينات الاجتماعية منها مصر وعمان والكويت[(8)].

اولا- اهمية حق الضمان الاجتماعي

يُعدّ الحق في الضمان الاجتماعي عنصرًا أساسيًا من عناصر تحقيق العدالة الاجتماعية، فهو يُساعد على ضمان مستوى معيشة لائق للأفراد الذين لا يستطيعون العمل أو الذين يُعانون من ظروف اقتصادية صعبة[(9)].

ثانيا-خصائص حق الضمان الاجتماعي

يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الأساسية التي تضمنها القوانين والاتفاقيات الدولية لحماية الأفراد وتحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية. تتميز خصائص هذا الحق بالتالي:

1- يجب أن يشمل الحق في الضمان الاجتماعي جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز، حيث يكون متاحًا للجميع بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو ديانتهم أو أي خصائص أخرى، مما يعزز المساواة والعدالة الاجتماعية[(10)].

2- يجب أن يوفر الحق في الضمان الاجتماعي مستوى معيشة لائقًا للأفراد، حيث يتضمن ذلك توفير الدعم اللازم لتلبية احتياجاتهم الأساسية مثل الرعاية الصحية والسكن والتعليم

والتأمين ضد البطالة والتقاعد، مما يساعد في تعزيز الرفاهية الاجتماعية والحد من الفقر والتفاوت الاقتصادي

3- يجب أن يرتبط الحق في الضمان الاجتماعي بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، حيث يتعين توجيه السياسات والبرامج الاجتماعية نحو تحقيق التوازن بين الاقتصاد والاجتماع وضمان استدامة النظام الضماني لتلبية احتياجات الأفراد في المستقبل.

ثالثا – التنظيم الدستوري لحق الضمان الاجتماعي في العراق والدول المقارنة

1-فرنسا :_ يُنظم الحق في الضمان الاجتماعي في فرنسا بموجب دستور الجمهورية الفرنسية في ديباجته الصادرة في 27\10\1946عن الطريق الفقرة العاشرة بالضمانة لجميع وتوفير اوقات راحة وتوفي سبل الراحة الغير قادرين عن العمل، وقد استخلص المجلس الدستوري الفرنسي لسنة1958من ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946حماية الحقوق العمال الاجتماعية، يشمل هذا القانون التأمينات على الشيخوخة والعجز والوفاة، والتأمينات على الحوادث والأمراض المهنية، والتأمينات ضد البطالة، والتأمينات على العائلة [11].

2-مصر:_ تنص المادة 18 من الدستور المصري لسنة 2018 على أن "تكفل الدولة للمواطنين الضمان الاجتماعي في حالات المرض والشيخوخة والعجز والبطال،". تنص المادة 78 على أن "يُنشأ نظام تأمين اجتماعي شامل يمول من خلال مساهمات الدولة وأصحاب العمل والعاملين، ويحدد القانون شروط استحقاق المعاشات والتأمينات الاجتماعية الأخرى [12].

3-العراق:_نظم العراق حق الضمان الاجتماعي في الدستور المؤقت الملغى في المادة 32\د تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية كافة في الحالات العجز والشيخوخة والدستور الحالي لسنة 2005 النافذ في مادة 30 تكفل الدولة الاسرة والطفل والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي ،للعيش الكريم وفي المادة 19 ذكر الحق التقاضي وفي المادة 100 الذي منع من تحصين اي قرار ادري وفي مادة 101 على انشاءمجلس الدولة ([13])،الذي يختص بالرقابة على مشروعية القرارات الادارية وكان له دور في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية ومن خلال اصدار الاحكام التي تحمي حق العمل حق والضمان[14]

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الطبية

ان تحقيق الصحة والاهتمام بها من الاهداف المهمة التي يسعى المجتمع لتحقيقها من اجل اتاحة رفاهية حق الانسان في الصحة فقد اهتمت بها في الاونة الاخيرة من قبل الافراد والمجتمع وهيئات

الامم المتحدة حتى اصبح من اهم الحقوق الانسانية [15]،ان ارساء قواعد العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي من اجل الوصل الى الرعاية الطبية[16]

اولا-تعريف حق الصحة ان مفهوم الحق في الصحة غامض ويعتريه بعض الغموض وذلك بسبب تداخل العوامل التي لاحصر لها ، يُعرَّف الحق في الرعاية الطبية على أنه حقّ جميع الأفراد في الحصول على الخدمات الصحية اللازمة للحفاظ على صحتهم [17]

ثانيا -اهمية حق في الرعاية الطبية

يُعدّ الحق في الرعاية الطبية عنصرًا أساسيًا من عناصر تحقيق الصحة العامة، فهو يُساعد على ضمان حصول جميع الأفراد على الخدمات الصحية اللازمة دون تمييز [18].

ثالثا- تنظيم حق الرعاية الصحية في العراق والدول المقارنة

1-فرنسا يُنظم الحق في الرعاية الطبية في فرنسا بموجب دستورالفرنسي لسنة1946، في المادة (11) التي تنص على الحق في الرعاية الصحية في الحق الافراد باتتمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحتة ولرفاهية ولاسرته من تغذية والسكن والرعاية الطبية والتعليم والحصول على الخدمات الضرورية، ويُقدم النظام الصحي في فرنسا خدمات صحية[19].

2-مصر ينظم حق الرعاية الطبية في المادة 78والتي تنص على ان ينشأ تأمين اجتماعي من خلال قانون التأمين الاجتماعي رقم 2لسنة 2018[20]

3-العراق:_ واجه العراق تحديات صعبة في توفيرالرعاية الصحية الكافية لمواطنين بسبب البنى التحتية في العراق والاضرار مما اثرعلى الحصول الخدمات صحية ومع ذلك تعمل الحكومة على توفير رعاية صحية ومنذ صدور قانون الضمان الصحي رقم 22 لسنة2022 الجديد من تحسين منهاج الصحية وتفرع منه حقوق واهمه حق الرعاية الصحية وحق الوصل الى العلاج عن طريق هيئة الضمان الصحي[21]. ونظم خلال المادة 31 حق الصحة في الدستور العراقي .

الفرع ثالث:_ الحق الدخل

الحق في الدخل هو حق أساسي يتمثل في حق جميع الأفراد في الحصول على دخل كافٍ يسمح لهم بتلبية احتياجاتهم الأساسية وتحقيق مستوى معيشة لائق. يُعد هذا الحق جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وهو يعكس الاعتراف بأهمية توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع. دعونا نوضح بعض النقاط المهمة حول هذا الحق[22]:

اولا- التحديات التي توجه حق الدخل

1- **البطالة :**تُشكل البطالة تحديًا كبيرًا لأنظمة الدخل، حيث تُقلل من عدد المساهمين في هذه الأنظمة.

2- **الفقر :**يُشكل الفقر تحديًا كبيرًا لأنظمة الدخل، حيث يُزيد من عدد الأشخاص الذين بحاجة إلى مساعدة من هذه الأنظمة.

3- **العولمة :**تُشكل العولمة تحديًا كبيرًا لأنظمة الدخل، حيث تُؤدي إلى نقل الوظائف إلى دول أخرى، مما يُقلل من عدد المساهمين في هذه الأنظمة[23].

ثانيا تنظيم حق الدخل في العراق والدول المقارنة

1-الحق في الدخل يُنظم في العراق، فرنسا، الأردن، ومصر من خلال نظم الضمان الاجتماعي وقوانين التأمين الصحي. في كل من هذه الدول، يهدف النظام إلى توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين وضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية.

2-في العراق، نظم الحق في الدخل بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971الملغى، حيث يتم تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال اشتراكات أصحاب العمل والعاملين بالإضافة إلى مساهمات الحكومة.وفي قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 18لسنة 2023 نظم ايضا من خلال الاشتراكات .

**المطلب الثاني :حق الطعن الاداري واللجوء الى القضاء الدستوري**

ان العدالة التي منوطة بها برد الحقوق الى اصحابه دون تعسف تعبر من مقتضياتها دون ان تأثر على المصلحة العامة واستقرار المجتمع وان وجود الادارة هو لأجل تحقيق المصلحة العامة لذلك لابد من ان تكون القرارات التي تصدرها محاطة بضمانة حفاظا على المصلحة العامة لذلك حرص المشرع الفلسطيني والمصري على جعل حق الافراد باالطعن في القرارات الادارة الخاطئة لكن دون ان تؤثر على المراكز القانونية الصادرة من القرارت الادارية لذلك وضع اجال قصير للطعن بالقرارات الادرية غير مشروعة الصادرة عن الادارة ،فأن لم يتم طعن بها خلال وقت فاتصبح القرارات الادارية محصنة من الطعن بها . وذلك من اجل ان تستقر المراكز القانونية الناجمة عن القرارات الادارية والحفاظ على المصلحة العامة[24].

**الفرع الاول :_حق في الطعن الاداري**

هو حقّ الأفراد في التظلّم من القرارات الإدارية التي تُلحق بهم ضررًا، وذلك من خلال اتباع الإجراءات القانونية المُحددة[25]. يُعدّ **الحق في الطعن الإداري** حقًا دستوريًا وقانونيًا يُتيح للأفراد المتضررين من قرارات إدارية معيبة الطعن عليها أمام جهات مختصة بهدف إلغائها أو تعديلها .

ويهدف هذا الحق إلى حماية حقوق الأفراد ومصالحهم من تجاوزات الإدارة، وتعزيز مبدأ سيادة القانون، وضمان خضوع الإدارة للرقابة القضائية. [26].

**اولا-تعريف الطعن الاداري فقها:** يُعرّف الفقه **الحق في الطعن الإداري** بأنه "حقٌّ دستوريٌّ وقانونيٌّ يمنحه المشرع للأفراد المتضررين من القرارات الإدارية، لمباشرة دعوى أمام جهات القضاء الإداري المختصة، وذلك بهدف إلغاء هذه القرارات أو تعديلها، إذا ثبتت مخالفتها للقانون أو إساءة استعمال السلطة". يُؤكّد القضاء الإداري على أن **الحق في الطعن الإداري** من أهمّ ضمانات حماية حقوق الأفراد ومصالحهم من تجاوزات الإدارة، وأنّه يُساهم في تحقيق مبدأ سيادة القانون وخضوع الإدارة للرقابة القضائية [27].

**ثانيا-اهمية الطعن الاداري**

1-يُعدّ الحق في تنظيم الطعن الإداري عنصرًا أساسيًا من عناصر تحقيق العدالة الإدارية، فهو يُتيح للأفراد فرصة لإعادة النظر في القرارات الإدارية التي تُلحق بهم ضررًا.

2-يُساعد الحق في تنظيم الطعن الإداري على ضمان احترام الإدارة العامة للقانون، وذلك من خلال إلزامها بتصحيح أخطائها.

3-يعززالحق في تنظيم الطعن الإداري من شعور الأفراد بالثقة في الإدارة العامة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لهم للدفاع عن حقوقهم.

**ثالثا-مبدأ الطعن الاداري**

مبدأ المشروعية ويقصد به خضوع جميع الحكام والمحكومين لمبدأ سيادة القانون، قد اخذ تقدير المشروعية وتحديدها الى المحاكم الادارية ودرجة مشروعية القرارات الادارية التي تصدرها الحكومة التي يجب ان تسن وفق القوانين الوضعية ومدى التزام الادارة باصداها من اجل حماية حقوق وحريات الافراد من الادارة وتحقيق الصالح العام وذلك من خلال الرقابة التي تفرضها الدول على الادارة.

**رابعا تنظيم الطعن الاداري في العراق والدول المقارنة**

في فرنسا، ينص قانون المحاكم الإدارية لسنة 1872 على تنظيم الطعن الإداري، حيث يُمكن للأفراد الطعن على القرارات الإدارية أمام المحاكم مجلس الدولة ، وتُحدد شروط وإجراءات الطعن في هذا القانون أيضًا.

أما في مصر، يُنظم الحق في تنظيم الطعن الإداري بموجب قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، حيث يُمكن للأفراد الطعن على القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، وتُحدد شروط وإجراءات الطعن في هذا القانون

في العراق، يتم تنظيم الطعن الإداري بواسطة قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979المعدل، حيث يُمكن للأفراد الطعن على القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة [28]، وتُحدد شروط وإجراءات الطعن في هذا القانون،

**الفرع الثاني تنظيم حق الطعن القضائي في الدساتير**

يعد حق التقاضي من الحقوق الاساسية للافراد حيث نصت دساتير الدول بشكل صريح على حق التقاضي في دساتيرها وقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على حق التقاضي في مادة 19 ،بان حق التقاضي مصون ومكفول وفي مادة 100حظرت من تحصين اي قرار او عمل ادراي من الطعن.

**اولا- حق الطعن القضائي في الدساتير**

يُعدّ الحق في الطعن القضائي في الدساتير أحد أهمّ مبادئ سيادة القانون والدولة الديمقراطية، حيث يُتيح للأفراد التقدم للمحاكم للطعن في دستورية القوانين التي يرونها مُخالفة للدستور أو القوانين العليا الأخرى. ويمكن تعريف الحق في الطعن القضائي على القوانين على أنه " **الآلية القانونية التي تُتيح للأفراد إثارة مخالفة القوانين للدستور أو القوانين العليا الأخرى أمام المحاكم المختصة، وذلك بهدف إبطالها أو تعديلها**." [29]

**ثانيا: أهمية الحق في تنظيم الطعن القضائي في الدساتير** [30]:

1- يُعدّ الحق في تنظيم الطعن القضائي في الدساتير عنصرًا أساسيًا من عناصر تحقيق الرقابة على دستورية القوانين والقرارات الإدارية، فهو يُتيح للأفراد فرصة للتأكد من أن هذه القوانين والقرارات لا تُخالف أحكام الدستور.
2- يُساعد الحق في تنظيم الطعن القضائي في الدساتير على ضمان احترام سيادة القانون، وذلك من خلال إلزام المشرّع والقضاء باحترام أحكام الدستور.
3- يُعزّز الحق في تنظيم الطعن القضائي في الدساتير من شعور الأفراد بالثقة في الدولة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لهم للدفاع عن حقوقهم.

**ثالثا: أسس الحق في تنظيم الطعن القضائي في الدساتير**

1-أسس الحق في تنظيم الطعن القضائي في الدساتير يعتبر أمرًا حيويًا لضمان سلامة النظام القانوني واحترام حقوق الأفراد، يتعلق الأمر بالمساواة، حيث ينبغي أن يحظى كل فرد بنفس الفرصة لطعن دستورية القوانين والقرارات الإدارية بغض النظر عن مكانته أو موقعه في المجتمع. هذا يعكس مبدأ المساواة أمام القانون ويحافظ على حقوق الجميع [31].

2-، تأتي الشرعية، حيث ينبغي أن تكون إجراءات الطعن مبنية على أسس قانونية صحيحة. يعني ذلك أن الأفراد يجب أن يكون لديهم وسيلة قانونية محددة وموضوعية لطعن القوانين والقرارات التي يعتبرونها غير دستورية.

**رابعاً: حق الطعن القضائي في الدساتير في العراق والدول المقارنة**

في فرنسا، يُنظم الحق في تنظيم الطعن القضائي في الدساتير بموجب قانون المجلس الدستوري لسنة 1958. وفقًا لهذا القانون، يحق للأفراد الطعن على دستورية القوانين والقرارات الإدارية أمام المجلس الدستوري، وهو الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا دستورية البلاد. يُحدد قانون المجلس الدستوري شروط وإجراءات الطعن على دستورية القوانين والقرارات الإدارية، مما يوفر إطارًا قانونيًا واضحًا للأفراد الراغبين في تقديم الطعن. يتضمن ذلك تحديد الإجراءات اللازمة لتقديم الطعن، والمدة الزمنية المسموح بها، والمستندات المطلوبة لدعم الطعن. هذا النظام يسهم في تعزيز سيادة القانون والعدالة في فرنسا، حيث يتيح للمواطنين فرصة حقيقية للمراجعة القضائية للتأكد من دستورية القوانين والقرارات الإدارية، وتحقيق التوازن بين السلطات في البلاد.

يُنظم الحق في تنظيم الطعن القضائي في الدساتير بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 2013. وفقًا لهذا القانون، يحق للأفراد الطعن على دستورية القوانين والقرارات الإدارية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهي الهيئة القضائية الأعلى في البلاد والمسؤولة عن فحص دستورية القوانين والقرارات الإدارية. يتم تحديد شروط وإجراءات الطعن على دستورية القوانين والقرارات الإدارية في قانون المحكمة الدستورية العليا، والذي يحدد الآليات اللازمة لتقديم الطعن، والإجراءات التي يجب اتباعها أثناء النظر في الطعن، بالإضافة إلى المدة الزمنية المسموح بها لتقديم الطعن والمستندات المطلوبة لدعم الطعن. يهدف هذا النظام إلى تعزيز سيادة القانون والعدالة في مصر، وضمان احترام الدستور وسلطة القانون، بالإضافة إلى توفير فرصة للمواطنين للمراجعة القضائية للتأكد من دستورية القوانين والقرارات الإدارية [32].

في العراق، يُنظم الحق في تنظيم الطعن القضائي في الدساتير بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005. وفقًا لهذا القانون، يحق للأفراد الطعن على دستورية القوانين والقرارات الإدارية أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهي الجهة القضائية العليا في البلاد. تُحدد شروط وإجراءات الطعن على دستورية القوانين والقرارات الإدارية في قانون المحكمة الاتحادية العليا، حيث يتم تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم الطعن، بما في ذلك الوقت والمكان والمستندات المطلوبة. هذا يضمن وضوحًا وشفافية في الإجراءات القانونية، ويمنح الأفراد فرصة حقيقية للمطالبة بحقوقهم ومراجعة دستورية القوانين والقرارات الإدارية أمام السلطة القضائية العليا في البلاد، مما يساهم في تحقيق العدالة وتطبيق سيادة القانون في العراق [33]ولم يغفل المشرع العراقي عن حق الطعن بالاجراءات الادارية بذلك منح حق التظلم من القرارات الادارية وتعتبر التظلم من اهم الضمانات الاساسية للاعتراض على قرارات الادرة .[34]

**المطلب الثالث**

**التنظيم القانوني للتنازع الاداري وفقا لقانون الضمان اجتماعي**

سوف نوضح بهذا المطلب اللجنة الطبية الاولى واللجنة الطبية العليا.

**الفرع الأول: اللجنة الطبية الاولى**

لم يوضح قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 18 لسنة2023 تعريف محدد لذلك سوف نبين مفهوم اللجنة وتشكيلها وقرارتها.

**اولا-مفهوم اللجنة الطبية الأولى**

اللجنة الطبية الأولى هي هيئة رسمية تشكلت بموجب القوانين واللوائح الصحية في العراق، وتتألف من مجموعة من الأطباء المختصين والمسؤولين الطبيين. تتمثل مهام هذه اللجنة في تقييم الحالات الصحية للمواطنين لأغراض متنوعة، مثل تحديد مدى الأهلية للعمل، التقييم الطبي للأمراض والإصابات، وتحديد نسبة العجز أو الإعاقة [35].

**ثانيا-تشكيل اللجنة الطبية الأولى**

تتشكل اللجنة الطبية الأولى بناءً على قرار من الجهات الصحية المختصة، وغالبًا ما تضم أطباء من تخصصات مختلفة لضمان تقييم شامل ودقيق للحالات المطروحة أمامها. يتم اختيار أعضاء اللجنة بناءً على خبرتهم وكفاءتهم في مجالاتهم الطبية، مما يضمن توفير تقييمات دقيقة وموضوعية.

**ثالثا- القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الأولى [36]:**

تصدر اللجنة الطبية الأولى قراراتها بناءً على تقرير طبي يصدر عن طبيب مختص. وتشمل هذه القرارات:

1- قرار بتحديد نسبة العجز :يحدد هذا القرار نسبة العجز الناتج عن الإصابة أو المرض المهني، ويعتمد على تقرير الطبيب المختص.

2- قرار بتحديد نوعية التعويض المالي :يحدد هذا القرار نوعية التعويض المالي الذي يستحقه المؤمن عليه، سواء كان تعويضًا مؤقتًا أو تعويضًا دائمًا.

3- قرار برفض التعويض :قد تصدر اللجنة الطبية الأولى قرارًا برفض التعويض، وذلك إذا لم تثبت وجود إصابة أو مرض مهني.

**رابعا: الطعن في قرارات اللجنة الطبية الأولى:**

1- **شروط الطعن** [37]:

أ_أن يكون الطعن مقدمًا من قبل صاحب المصلحة، أي المصاب أو صاحب العمل أو العامل.

ب-أن يتم الطعن خلال المدة القانونية المقررة وهي 30 يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار.

ج-أن يكون الطعن مسببًا، أي أن يبين فيه الطاعن أسباب طعنه.

2- **طرق الطعن:**

أ-الطعن التظلمي :يقدم إلى رئيس هيئة الضمان الاجتماعي خلال المدة القانونية المقررة.

ب-الطعن أمام محكمة العمل :يجوز الطعن في قرارات اللجنة الطبية الأولى أمام محكمة العمل، وذلك خلال مدة30 يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار [38].

ج-في حال قبول الطعن :تصدر محكمة العمل حكمًا بإلغاء قرار اللجنة الطبية الأولى، وإعادة النظر في الحالة من قبل لجنة طبية أخرى.

د-في حال رفض الطعن :يصبح قرار اللجنة الطبية الأولى نهائيًا، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام محكمة التمييز.

**خامسًا: أحكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي:**

نظم قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971 الملغى موضوع التنازع الإداري في مجال الضمان الاجتماعي، حيث نص على [39]:

حق المؤمن عليه في الطعن في قرارات اللجنة الطبية الأولى أمام محكمة العمل. مدة الطعن في قرارات اللجنة الطبية الأولى وهي 30 يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار. اما في القانون التقاعد الجديد

رقم 18 لسنة 2023 فاوضع في مادة 88 الطعن يكون امام اللجنة الطبية العليا خلال ثلاثون يوما من تاريخ العلم بالقرار.حيث ان محكمة العمل العليا الملغية في احدى قراراتها اعتبرت ان قراراللجان الطبية التي يصدر بأجماع لايجوز الطعن فيه وللمتضرر من قرر له حق طعن امام محكمة العمل خلال 7 ايام 1773قرار استئناف رقم 217 |عليا |.2

**سادسًا: أحكام قانون المر افعات المدنية:**

ينظم قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم 83 لسنة 1969 بعض الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات اللجنة الطبية الأولى، حيث ينص على [40]:

1- كيفية تقديم الطعن.
2- المواعيد الخاصة بتقديم الطعن.
3- الرسوم القضائية.

سابعا-اللجنة الطبية وفق احكام القانون الفرنسي

- **اللجنة الطبية الاقليمية في فرنسا** [41]: تتكون من أطباء مختصين من مختلف التخصصات الطبية.
- تُشكل بقرار من وزارة الصحة.

**ثامنا-اللجنة الطبية في مصر**

وفقا القانون المصري تشكل اللجنة الطبية العامة من رئيس وثلاثة و اعضاء من الاطباء العاملين بوزارة الصحة وبحالة الضرورة تنشأ لجنة الطبية الفرعية في الامور التي يحددها القرار الصادر بتشكيلها وتعمل اللجنة تقرير اللياقة الصحية للبقاء في الخدمة ونوع العجز ودرجته وكشف على الاجازة المرضية وفقا للقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة[42] .

**الفرع الثاني :القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية العليا**

**أولاً: تعريف اللجنة الطبية العليا:**

هي لجنة مختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الطبية الأولى، وتحديد نسبة العجز بشكل نهائي[43] .

**ثانياً: القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية العليا:**

تصدر اللجنة الطبية العليا قراراتها بناءً على تقرير طبي يصدر عن طبيب مختص .وتشمل هذه القرارات:

1- قرار بتأييد قرار اللجنة الطبية الأولى :يصدر هذا القرار إذا ثبت صحة قرار اللجنة الطبية الأولى.

2- قرار بتعديل قرار اللجنة الطبية الأولى :يصدر هذا القرار إذا ثبت وجود خطأ في قرار اللجنة الطبية الأولى.

3- قرار بإلغاء قرار اللجنة الطبية الأولى :يصدر هذا القرار إذا ثبت بطلان قرار اللجنة الطبية الأولى.

**ثالثًا: الطعن في قرارات اللجنة الطبية العليا:**

لا يجوز الطعن في قرارات اللجنة الطبية العليا إلا أمام محكمة التميز، وذلك خلال مدة 30يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار [44].

**خامسًا: أحكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي [45]:**

نظم قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971الملغى موضوع التنازع الإداري في مجال الضمان الاجتماعي، حيث ينص على:

عدم جواز الطعن في قرارات اللجنة الطبية العليا إلا أمام محكمة التمييز. مدة الطعن في قرارات اللجنة الطبية العليا وهي 30يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار.اما في القانون الحالي لم يوضح الجهة الطعن في قرار اللجنة الطبية العليا . قرار غير منشور عراقي بخصوص الطعن بقرارات اللجنة الطلبية العليا(تشكلت هيئة المدنية في محكمة التميز حيث وجد ان طعن مقدم ضمن المدة المحددة قانونا وتبين ان الاعتراضات لا سند لها من قانون كون ان قرار التعويض اصابة ضمن اختصاص مؤسسة العمل والضمان قرار رقم 37بتسلسل 34\م3\1997.

**سادسًا: أحكام قانون المر افعات المدنية :**

ينظم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 بعض الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات اللجنة الطبية العليا، حيث ينص على:

1-كيفية تقديم الطعن.

2-المواعيد الخاصة بتقديم الطعن.

3-الرسوم القضائية.

تعتبر اللجنة الطبية العليا هي أعلى سلطة طبية في مجال الضمان الاجتماعي.

لا يجوز الطعن في قرارات اللجنة الطبية العليا إلا أمام محكمة التمييز.

تصدر محكمة التمييز حكمًا نهائيًا في الطعن المقدم ضد قرارات اللجنة الطبية العليا

الهوامش:

---

(1) د.صبا نعمان رشيد،الوجيز في قانون الضمان الاجتماعي ،الطبعة الاولى ،دار المسلة ،السنة2023،ص9.

(2) دعدنان العابد،د.يوسف الياس ،قانون الضمان الاجتماعي.المكتبة القانونية ،بغداد،ص8.

3–د صبانعمان رشيد ،التنظيم القانوني للمنافع الجديدة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم18لسنة 2023،مجلة العلوم القانونية ،المجلد39،العدد2، 2024ص636

DOI:http\\doi.org/10.35246/wgpgja17

4–عمر ابراهيم حسين ،موقع الضمان الاجتماعي ،مجلة ابحاث قانونية ،كلية القانون جامعة سرت ،مجلد 8،العدد 2 ،2021، بحث منشور على نت ،ص38–42 ،متاحة على الرابط التالي https://journal.su.edu.ly/ind:تاريخ الزيارة .2024/6/25،الساعة 10 مساءا.

5–زينة قمري ،شريفة ابو الشعر ،مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ،مجلة الدراسات في علم الاجتماع المنظما ا،المجلد 9،العدد2,2022،ص106–118.

6)–مروة حسن لعيبي ،أ.د.م.كاظم عبد الله الشمري ،سياسة التجريم والعقاب في قانون العمل ،مجلد 35،عدد3،العدد الخاص الجزء الاول، ص156 .

https:doi.org\10.352246\jols.v35i3.339

7 –د.مصدق عادل طالب،النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005،مجلة العلوم القانونية ،المجلد37،العدد الثاني ،2022،ص215.

https\\doi.org\10.35246\jols.v37i2.548

8–صبانعمان رشيد ومجموعة من الباحثين ،الضمان الاجتماعي والاشغال العامة في العراق المخاضات وخيارات السياسة، وقائع من المؤتمر العلمي لمركز بحوث السياسات (الجامعة الامريكية في بغداد) ومنظمة العمل الدولية ،2023،ص35

9–بلاسم عدنان، عبد الباسط عبد الرحيم. الحق في الضمان الاجتماعي قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014. مجلة الحقوق/كلية القانون/الجامعة المستنصرية، 15المجلد(31العدد)،2017، ص1–18.

10–دانيال كاهن، الضمان الاجتماعي: المبادئ والتطبيقات الدولية (نيويورك: دار نشر جامعة نيويورك، 2015)، ص 45.

11) الاء محمد الفيلكاوي،دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة ،مكتبة الجامعي الحديث،2018،ص362

12) المادة (18–78)من الدستور المصري لسنة2014

13المادة(19–30–100–101) الدستور العراقي النافذ2005
14–أ.دمها يونس بهجت.جهاد علي جمعة ،الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة ،مجلة العلوم القانونية ،مجلد 34،عددالثالث الخاص بالتدريسين،2019،ص139
https:\\doi.org\1035246\jols.v34is.176
15عبد العزيز محمد حسن، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دارالفكر الجامعي ،2018،ص17.
16–دصبا نعمان رشيد،حقوق العامل خلال فترة جائحة كورنا طبقا للقانون العمل العراقي،،مجلة اكليل للدراسات الانسانية ،العدد الرابع عشر حزيران ،ص130.

17عبد العزيز محمد حسن ،الحق في الصحة،مصدر سابق ،ص 18.
18–عبد المجيد علي اسامة، الحق في الصحة في التشريع المصري (الدستور –التشريع)، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، المجلد2،العدد1، 2023،ص1–30.
19–رامي محمد احمد، تقويم الخدمات الرعاية الصحية المقدمة من المنظمات المجتمع المدني،مجلة الخدمة الاجتماعية ،الجمعية المصرية لأخصائين العدد14 2016،ص418
20–قانون التأمين الصحي الشامل رقم 2لسنة 2018المصري
21)–اونس عباس رضا،التنظيم القانوني للضمان الصحي للعراق دراسة مقارنة ،جامعة بغداد ،كلية القانون رسالة ماجستير ،2023،ص1.
22–عبد الله عليان ،حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مكتبة دار الشروق،القاهرة ،2000،ص45
23عبد الرحمن، أحمد. "نظم الضمان الاجتماعي ودورها في تحقيق الحق في الدخل." المجلة المصرية للدراسات الاقتصادية 35، رقم 135 (2007): 105–140.
24–براءمحمود عيسى صلاح ،النظام القانوني لميعاد الطعن في دعوى الغاء امام القضاء الاداري دراسة مقارنة ،مركز الدراسات العربية الاولى .2019وص135.
25)– عبدالله المطيري. "الحماية القانونية للحق في الطعن الإداري." مجلة العلوم القانونية والسياسية 6، رقم 2 (2014): 111–150.
26علي سعد عمران.. الاختصاص الرقابي لمجلس المحافظة على أعمال السلطة القضائية العراقية–دراسة تحليلية نقدية في القانون 19 لعام 2013. مجلة أهل البيت عليهم السلام، المجلد1(العدد20) ،2016، 201–227.
27–فارس عبد الرحيم حاتم، رعد سعد عبد الرضا علي. الأمن القانوني ومدى المساس بقواعده عن طريق الطعن لمصلحة القانون. مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد2،العدد71، 2016 437–462.

28–عبد الله الموسى. "تنظيم الطعن الإداري في فرنسا والعراق." مجلة الحقوق 34 المجلد، رقم 3 (سبتمبر 2010): ص 521–559.

29–سامي، امام ابراهيم. الاختصاص القضائي لمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا. روح القوانين، المجلد 32 العدد90– 383–390.

30–محمد حسني،. "الرقابة على دستورية القوانين في مصر وتركيا وألمانيا." مجلة الحقوق 34، رقم 2 (يونيو 2010): 399–440.

31–عبدالله العجمي. "الرقابة على دستورية القوانين في النظم الدستورية المقارنة." رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011.ص123

32–أحمد عبد التواب، النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص 210–213.

33–المادة 93 ثالثا الدستور العراق 2005النافذ

34–أ.د. وليد مرزة حمزة مخزومي،سرمد مكي ،فصل المعلم وعزله في التشريع العراقي ،مجلة اكليل للدراسات الانسانية ،مجلد الرابع ،عدد2 الجزء الرابع عشر ،ص1273

35–علي سعد عمران. الاختصاص الرقابي لمجلس المحافظة على أعمال السلطة القضائية العراقية– دراسة تحليلية نقدية لعام 2013. مجلة أهل البيت عليهم السلام،مجلد 1(العدد20)،ص 201–227.

36–جواد أحمد كاظم. الأخطاء الطبية بين إهمال الطبيب في التشخيص والصيدلي في صرف الدواء– دراسة مقارنة في الفقه والقانون العراقي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 6(العدد2)،2017 39–93.

37علي المهداوي،شرح الاجراءات القانونية امام محاكم العمالية العراقية ،بغداد مطبعة الحكمة ،ص121–130

38–علي حسين التأمينات الاجتماعية في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية ،2016،ص125– 130.

(39) ا.د صبا نعمان رشيد، ،شرح قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 18 لسنة 2023 مصدر سابق،ص141

(40) قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

41– Dupuy, P. M., Dupuy, R. Droit de la sécurité sociale (8e éd). Dalloz. pp.2019 245-255.

42– –قرار وزاري رقم 4 لسنة 1975بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصها وزير الصحة .قرار منشور على نت تمت زيارة في 9مساءا
www.sio.gov.bh

43–رضا عليوة،(التأمينات الاجتماعية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2015ص 145.

44 رضا عليوة،.مصدر سابق،ص 150.

(45) فادية احمد حسن ، تنازع قانون العمل والضمان الاجتماعي مع قانون التعليم العالي الأهلي في ترتيب حقوق والتزامات عضو الهيئة التدريسية: دراسة في الشأن العراقي ، مجلة الحقوق >الجامعة المستنصرية – كلية القانون مج12، ع38,39 ،2020، 1 – 1

## الخاتمة والاستنتاجات:

1–اهمية حق الضمان الاجتماعي بذلك يعد من اهم الحق الاساسية التي تكفلها الدولة لمواطنيها .

2–يعد تنظيم الدستوري لحق الضمان امرا ضروريا لضمان حصول الافراد على حقوقهم

3–تنوع اليات حل المنازعات في الضمان الاجتماعي تشمل الطعن الاداري واللجوء الى القضاء الاداري والقضاء الدستوري.

4–يتميز نظام التنازع في الضمان الاجتماعي بوجود مسارين هما الطعن الاداري في القرارت الضمان الاجتماعي وهو المسار الاول الذي يكون الطعن امام محكمة العمل والمسار الثاني الطعن امام محكمة الجزائية

ثانيا– التوصيات

1–تفعيل دور القضاء الدستوري في العراق مقارنة بالدول المقارنة

2–تطبيق الضمان الاجتماعي من خلال توفير الحماية وتشجيع المواطنين على الانضمام الى برامج الضمان الاجتماعي من خلال تسهيل الاجراءات وتعزيز الثقافة العمالية من خلال تسهيل المتطلبات والاقرارت المتعلقة بالانضمام

3–تعزيز التعاون في مختلف القطاعات من اجل تمويل انظمة الضمان الاجتماعي وتقوية حماية الاجتماعية

4–خفض تكاليف التقاضي لبعض الافراد وتسريع الاجراءات الادارية فيما يتعلق بالطعون

**المصادر والمراجع**

اولا– الكتب

1–الاء محمد الفيلكاوي،دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة ،مكتبة الجامعي الحديث،2018.

2–أحمد عبد التواب، النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009).

3–براء محمود عيسى صلاح ،النظام القانوني لميعاد الطعن في دعوى الغاء امام القضاء الاداري دراسة مقارنة ،مركز الدراسات العربية الاولى .

4–رضا عليوة،(التأمينات الاجتماعية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2015ص 145–150.

5–.صبانعمان رشيد،الوجيز في قانون الضمان الاجتماعي ،الطبعة الاولى ،دار المسلة ،السنة2023،

6– صبا نعمان رشيد ومجموعة من الباحثين،الضمان الاجتماعي والاشغال العامة في العراق المخاضات وخيارات السياسة،وقائع من المؤتمر العلمي لمركز بحوث السياسات (الجامعة الامريكية في بغداد) ومنظمة العمل الدولية ،2023.

7–ا.د صبا نعمان رشيد، ،شرح قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 18 لسنة 2023 ،الطبعة الاولى دار المسلة ،2023.

8–عبد الله عليان ،حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مكتبة دار الشروق،القاهرة ،2000،

9–عبد العزيز محمد حسن، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دارالفكر الجامعي ،2018

10–دعدنان العابد،د.يوسف الياس ،قانون الضمان الاجتماعي.المكتبة القانونية ،بغداد،.

11–علي حسين التأمينات الاجتماعية في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية ،2016.

12علي المهداوي،شرح الاجراءات القانونية امام محاكم العمالية العراقية ،بغداد مطبعة الحكمة .

ثانيا – الرسائل ولاطاريح

أ–الرسائل

1– عبدالله العجمي. "الرقابة على دستورية القوانين في النظم الدستورية المقارنة." رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011.

**ثالثا الابحاث**

1–بلاسم عدنان، عبد الباسط عبد الرحيم. الحق في الضمان الاجتماعي قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014. مجلة الحقوق/كلية القانون/الجامعة المستنصرية، 15المجلد(31العدد)،2017، ص1–18.

2–جواد أحمد كاظم. الأخطاء الطبية بين إهمال الطبيب في التشخيص والصيدلي في صرف الدواء– دراسة مقارنة في الفقه والقانون العراقي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 6(العدد2)،2017 .

3–دانيال كاهن، الضمان الاجتماعي: المبادئ والتطبيقات الدولية (نيويورك: دار نشر جامعة نيويورك، 2015)، ص 45.

4–رامي محمد احمد، تقويم الخدمات الرعاية الصحية المقدمة من المنظمات المجتمع المدني،مجلة الخدمة الاجتماعية ،الجمعية المصرية لأخصائين العدد14 2016،ص418

5–زينة قمري ،شريفة ابو الشعر ،مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ،مجلة الدراسات في علم الاجتماع المنظما ا،المجلد 9،العدد2,2022،ص106–118

6–سامي، امام ابراهيم. الاختصاص القضائي لمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا. روح القوانين، المجلد 32 العدد90– 383–390.

7–دصبا نعمان رشيد،حقوق العامل خلال فترة جائحة كورنا طبقا للقانون العمل العراقي،،مجلة اكليل للدراسات الانسانية ،العدد الرابع عشر حزيران ،ص1300

8–د صبانعمان رشيد ،التنظيم القانوني للمنافع الجديدة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم18لسنة 2023،مجلة العلوم القانونية ،المجلد39،العدد2، 2024ص636 .

DOI:http\\doi.org/10.35246/wgpgja17.

9–عبد المجيد علي اسامة، الحق في الصحة في التشريع المصري (الدستور –التشريع)، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، المجلد2،العدد1، 2023،ص1–30.

10–عبد الله الموسى. "تنظيم الطعن الإداري في فرنسا والعراق." مجلة الحقوق 34 المجلد، رقم 3 (سبتمبر 2010): ص 521–559.

11–عبدالله المطيري. "الحماية القانونية للحق في الطعن الإداري." مجلة العلوم القانونية والسياسية 6، رقم 2 .

12–علي سعد عمران.. الاختصاص الرقابي لمجلس المحافظة على أعمال السلطة القضائية العراقية– دراسة تحليلية نقدية في القانون 19 لعام 2013. مجلة أهل البيت عليهم السلام، المجلد1(العدد20) ،2016، 20.

13–عبد الرحمن، أحمد. "نظم الضمان الاجتماعي ودورها في تحقيق الحق في الدخل." المجلة المصرية للدراسات الاقتصادية 35، رقم 135 (2007): .

14–فارس عبد الرحيم حاتم، رعد سعد عبد الرضا علي. الأمن القانوني ومدى المساس بقواعده عن طريق الطعن لمصلحة القانون. مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد2،العدد71، 2016 437–462.

15–فادية احمد حسن ، تنازع قانون العمل والضمان الاجتماعي مع قانون التعليم العالي الأهلي في ترتيب حقوق والتزامات عضو الهيئة التدريسية: دراسة في الشأن العراقي ، مجلة الحقوق <الجامعة المستنصرية – كلية القانون مج12، ع38,39 ،2020، 1 – 18،

16–د.مصدق عادل طالب،النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005،مجلة العلوم القانونية ،المجلد37،العدد الثاني ،2022،ص215.

https\\doi.org\10.35246\jols.v37i2.548

17–مروة حسن لعيبي ،أ.د.م.كاظم عبد الله الشمري ،سياسة التجريم والعقاب في قانون العمل ،مجلد 35،عدد3،العدد الخاص الجزء الاول،ص156.

https:doi.org\10.352246\jols.v35i3.339

18 [1] محمد حسني،. "الرقابة على دستورية القوانين في مصر وتركيا وألمانيا." مجلة الحقوق 34، رقم 2 (يونيو 2010): 399–440.

19–أ.دمها يونس بهجت.جهاد علي جمعة ،الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة ،مجلة العلوم القانونية، مجلد 34،عددالثالث الخاص بالتدريسين،2019، ص139

https:\\doi.org\1035246\jols.v34is.176

20–أ.د. وليد مرزة حمزة مخزومي،سرمد مكي ،فصل المعلم وعزله في التشريع العراقي ،مجلة اكليل للدراسات الانسانية ،مجلد الرابع ،عدد2 الجزء الرابع عشر .

رابعا–الدساتير والقوانين

أ–الدساتير

1– دستور جمهورية العراق النافذ 2005

2– دستور المصري لسنة 2014 وتعديلاته

ب– القوانين

1––قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم 83لسنة 1969

2–قانون التأمين الصحي الشامل المصري رقم 2 لسنة 2018

3– القانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 18 لسنة2023

خامسا– احكام والقرارت

1– –قرار وزاري رقم 4 لسنة 1975بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصها وزير الصحة .قرار منشور على نت تمت زيارة في 9مساءا www.sio.gov.bh

سادسا مصادر الاجنبية

[1] Dupuy, P. M., Dupuy, R. Droit de la sécurité sociale (8e éd). Dalloz. pp.2019 245–255.

المصادر العربية والمراجع باللغة الانكليزية

**Books**

-1Alaa Muhammad Al-Failakawi, The role of the constitutional judiciary in protecting public rights and freedoms, a comparative study, Modern University Library, 2018. **Sources and references**

2-Ahmed Abdel Tawab, Political Systems a Constitutional Law (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2009.

3-Baraa Mahmoud Issa Salah, The legal system for the date of appeal in a cancellation lawsuit before the administrative court, a comparative study, Center for First Arab Studies.

4- Reda Aliwa, (Social Insurance: A Comparative Study. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. 2015, pp. 145-150.

5- Saban Amman Rashid, Al-Wajeez in Social Security Law, First Edition, Dar Al-Masala, Year 2023,

6- Saba Noman Rashid and a group of researchers, Social Security and Public Works in Iraq, Labor and Policy Options, Proceedings from the Scientific Conference of the Policy Research Center (American University in Baghdad) and the International Labor Organization, 2023.

7-Prof. Dr. Saba Noman Rashid, Explanation of the Retirement and Social Security Law No. 18 of 2023, First Edition, Dar Al-Masala, 2023.

8-Abdullah Elayyan, Economic, Social and Cultural Human Rights, Dar Al-Shorouk Library, Cairo, 2000,

(9- Abdul Aziz Muhammad Hassan, The Right to Health under International Standards, Dar Al-Fikr University, 2018 10-Da'Adnan Al-Abed, Dr. Youssef Elias, Social Security Law, Legal Library, Baghdad,.

11-Ali Hussein Social Insurance in Egyptian Legislation, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016.

12 Ali Al-Mahdawi, Explanation of legal procedures before the Iraqi labor courts, Baghdad Al-Hikma Press.

Second: Letters and Letters

A- Letters

1- Abdullah Al-Ajmi. "Oversight of the Constitutionality of Laws in Comparative Constitutional Systems," Master Thesis, College of Law, United Arab Emirates University, 2011.

III Research

1- Balsam Adnan, Abdul Basit Abdul Rahim. The right to social security is a reading of the Social Protection Law No. 11 of 2014. Journal of Law/College of Law/Al-Mustansiriya University, 15Volume(31No),2017, pp. 1-18.

2- Jawad Ahmed Kazim. Medical errors between the negligence of the doctor in diagnosis and the pharmacist in dispensing medicine - a comparative study in jurisprudence and Iraqi law. Journal of Legal and Political Sciences, 6(No. 2),2017.

3- Daniel Kahn, Social Security: International Principles and Applications (New York: New York University Press, 2015), p. 45.

4- Rami Mohamed Ahmed, Evaluation of health care services provided by civil society organizations, Journal of Social Work, Egyptian Association of Specialists, Issue 14 2016, p 418

5- Zeina Qamari, Sharifa Abu Al-Shaar, stages of development of the social security system in Algeria, Journal of Studies in Sociology Organized, Vol 9,Issue 2,2022.

6-Sami, Imam Abraham. The jurisdiction of the Court of Cassation and the Supreme Administrative Court. The Spirit of Laws, Vol. 32, No. 90-.

6- Saba Noman Rashid, The rights of the worker during the Corona pandemic period according to the Iraqi Labor Law, Akleel Journal for Human Studies, the fourteenth issue of June, p 1300

8-Dr. Saban Amman Rashid, Legal regulation of new benefits in the Retirement and Social Security Law No. 18 of 2023, Journal of Legal Sciences, Volume 39, Issue 2, 2024, p. 636 DOI:http\\doi.org/10.35246/wgpgja17

9- Abdul Majeed Ali Osama, The Right to Health in Egyptian Legislation (Constitution - Legislation), Journal of Law and Social Studies, Volume 2, Issue 1, 2023, pp. 1-30.

10-Abdullah Al-Mousa "Regulation of Administrative Appeal in France and Iraq," Journal of Law 34 Vol., No. 3 (September 2010).

11- Abdullah Al-Mutairi. "Legal Protection of the Right to Administrative Appeal," Journal of Legal and Political Sciences 6, No. 2 (2014).

12- Ali Saad Omran. The supervisory competence of the Council for the Province of the Work of the Iraqi Judicial Authority - a critical analytical study in Law 19 of 2013. Ahl al-Bayt Magazine - peace be upon them - Volume 1 (Issue 20 .

13-Abdul Rahman, Ahmed. "Social security systems and their role in achieving the right to income." Egyptian Journal of Economic Studies 35, No. 135 (2007): .

14-Faris Abdul Rahim Hatem, Raad Saad Abdul Reda Ali. Legal security and the extent to which its rules are violated by challenging the interest of the law. Journal of the Islamic University College, Vol. 2, No. 71, 2016 437-462

15-Fadia Ahmed Hassan, Conflict of Labor and Social Security Law with the Private Higher Education Law in Arranging the Rights and Obligations of the Faculty Member: A Study in Iraqi Affairs, Journal of Law< Al-Mustansiriya University - College of Law, Volume 12, p. 38,39, 2020,1-18, 16-Dr. Mosaddeq Adel Talib, Constitutional Public Order and its Applications under the

Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Journal of Legal Sciences, Volume 37, Second issue, 2022,p. 215https\\doi.org\10.35246\jols.v37i2.548..

17--Marwa Hassan Luaibi, Prof. Dr. Kazem Abdullah Al-Shammari, The policy of criminalization and punishment in the labor law, volume 35, number 3, special issue part one, p 156https:doi.org\10.352246\jols.v35i3.339 18 (Muhammad Hosni,. "Oversight of the constitutionality of laws in Egypt, Turkey and Germany." Law Journal 34, No. 2 .

19-Ms. Damha Younis Bahgat.Jihad Ali Gomaa, The jurisdiction of the State Shura Council and its role in protecting public rights and freedoms, Journal of Legal Sciences, Volume 34, Third Issue for Teachers, 2019, p 139https:\\doi.org\1035246\jols.v34is.176

20-Prof. Walid Marza Hamza Makhzoumi, Sarmad Makki, Teacher dismissal and isolation in Iraqi legislation, Aklil Journal for Human Studies, Volume IV, Number 2,

IV. Constitutions and Laws

A-Constitutions

Constitution of the Republic of Iraq in force 2005

2-Egyptian Constitution of 2014 and its amendments

B- Laws

1--Law Iraqi Civil and Commercial Pleadings No. 83 of 1969 2- Egyptian Comprehensive Health Insurance Law No. 2 of 2018

3- Retirement and Social Security Law No. 18 of 2023

V. Provisions and decisions

**-1Ministerial Decree No. 4 of 1975 on the formation of medical committees and the statement of their competence Minister of Health, a decision published on the Internet visited at 9 pm www.sio.gov.bh**

VI. Foreign sources

– -1 (1) Dupuy, P. M., Dupuy, R. Droit de la sécurité sociale (8e éd). Dalloz. pp.2019 .

# Constitutional regulation of the right to administrative dispute in social security

**Prof Dr. Saba Noman Rasheed** **Heba Abdel Razak**

**College of Law - University of Baghdad**

dr.Saba@Colaw.uobaghdad.du.iq Heba.abd2102m@colaw.uobaghdad.du.iq

**Keywords:** Constitution,Administrative dispute,Social Security

**Summary:**

Administrative conflict is one of the vital topics in legal systems, as it deals with disputes that arise between individuals and administrative authorities or between administrative authorities themselves. In Iraq, there are governing controls aimed at regulating these disputes and ensuring that they are resolved in a fair and effective manner. Iraqi laws define clear and specific procedures for litigation before administrative courts, which ensures the organization of the conduct of the case and the rights of the conflicting parties and regulated by the Iraqi Constitution of 2005 in force in Article 101 establishing the State Council.